فان جاء رجل والاجذب اليه رجلا والقيام وحده اولي في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا اجذبه
يفسد صلاته واذا امن لا يتاذي لعلمه ولصدا قته زاحمه او عالماجذ به واقول في قوله
ويزحمهم ان شا اشارة الي انه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب
والتاخر من الصف معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلي الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسد والخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا
فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله صلى الله عليه
وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل المستمسك لمنعه من يزحم وبه يندفع
مانقل عن كتاب يسمي المتجانس من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
اخذ فجانب المصلى توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان
يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يضر مسئلة اطالة الامام الركوع اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه   حكم اطالة الركوع لادراك الجائي
وابو حنيفة منع منه وطلقا لانه اشراك اي ريا كذا في البحر وغيره وقد نظمت ذلك فقلت
لفسخ نصل للمريد زحامه • بسنة خير الخلق فيها مسطر • فحكم فساد بامتثال لامره   لفسخ
ضعيف فما في ذي التجانس يهدر • لادراك جاء للركوع يطيله • ابو الليث ان لا علم والصدر يحظر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله ثم نظمت بيان شروط الكمال وبيان من هو احق   بيان شروط الكمال للامام وبيان من هو احق بالتقدم
بالتقدم للامام مع توفر الشروط السابقة فقلت فان كان شرطي قد توفر كله
بفضل وقال اصدع بما كنت تؤمر اي اذا توفرت شروط الصحة في الامام وقال لسان
الحق اصدع بما تؤمر به الشارع نقول يقدم سلطان فمن كان يامر فقاضي قضاة المسلمين المصدر
اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا لم يكن حاضرا فالامير
يقدم ثم اذا لم يكن فالقاضي لماله من الولاية ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يؤم الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه فصاحب دار ثم رب وظيفة
فاعلم نساك بها يتصدر اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا
لم يكن فالاعلم باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة والمراد
بالنساك العلما فاقرؤهم اي من يجيد قراة • لا الاكثر حفظا وهو لا يتدبر
اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراة ومعرفة ادا المخارج
وتجويد

وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم
فاورعهم ثم الاسن حليمهم فالاجمل وجها بالصباحة يزهر اي اذا تساووا فيما تقدم
فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات بتوقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات
يكون احق بالامامة والاصل قوله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا تساووا
في الورع يقدم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما والاكبر اعظم حرمة ثم الحليم
اي ذو الاخلاق الحسنة لانه يالفه الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة
يدل على حسن السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الي ما تكلف
به فقيل المراد به من كثرة صلاته بالليل فلذا اكد نفيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه
فاشرف انساب فالاحسن نغمة فانظفهم ثوبا فذلك اجدر
ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا التعظيم واحترامه ثم بعده الاحسن نغمة
للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه ادعى لكثرة الجماعة ثم الانظف ثوبا عن الدنس ٧ لبعله صح
ومحبة رويته فهو بذلك احق فذو ازوجة حسنا وهو يحبها فاكثرهم مالا فجاها يوفر
اي اذا تساووا في ذلك فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة عفته بها مع محبته لها ثم الاكثر
مالا لتكون عبادته ليست للرغبة فيما بايدي الناس بل خالصة لله تعالى وهو ادعي لمحبة
الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر جاها لانه ادعي للرغبة في الاقتدا به لتوفر حرمته
فذو اسفرا وفالمقيم خلافهم فان يتساووا فالحضور يخير اي اذا اختلف في
الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد الحاضرين مسافرا والآخر مقيما قيل
المسافر لان فعله فرض حتى الجلوس وقيل المقيم لانه اكمل في حفظ صلاة المقيمين اذ ربما
يظن الغلط بسلام المسافر على ركعتين وكذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
واذا تساووا اخير القوم في تقديم من شاؤا وان يقرعوا اولي انتفا الريبة
وعند اختلاف القوم قدم الاكثر القرعة احب لنفي ريبة الفرض لاحد معين المودي
لفتنة واذا اختلف القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم آخر فالعبرة لمن اختاره اكثرهم
من اهل الديانة والصلاح لا ذوي التعصب النفساني وان قدموا غير الاولي فقد اساؤا
ولكن لا ياثمون كذا في التجنيس والمزيد وينبغي اتباع وصف المختارين فان الصلاح قليل

Copyright © King Saud University